

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠١٩ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٤٧٥ لسنة ٢٠٢٠

الصادر في ٧/٦/٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال

الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقارن

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل

نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتابى السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية

المؤرخين ٩ ، ٢٠٢١/٥/٢٠ ،

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر

القارى المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٠ ،

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

إعادة نقل مقر اتفاق جلسات (محكمة المراغة الجزئية ومحكمة المراغة لشئون الأسرة) إلى العقار الكائن (مدينة المراغة - شارع أسيوط - سوهاج بجوار البنك الأهلي عماره كمال محمد درويش) ، بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢١/٦/١٢

صدر في ٢٠٢١/٥/٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان